على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة
كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي
لاب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي
لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة
ولو كانا ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من
الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابنا
عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ
انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم
الشقيق وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد
من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف
فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط
ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة
الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب
الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب
فان كان ابن عم لها او معتقا لها او عاصب
معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله
الماوردي زوج بما ذكر فلا تضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر

يقتضي

يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى اي السيد المعتق الرجل ثم
عصباته بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة
والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة
المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من
النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية
عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب
ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما مر في ترتيبهم برضى
العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي
في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن
المعتقة في ذلك في الاصح لانه لا ولاية لها
ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة
زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها
فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت
ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة
التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له
فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت